## معادلة الشهادات :

لجنة معادة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم – التعليم الجامعي هي الجهة المخولة بالنظر في معادلة الشهادات الجامعية والعليا، في ضوء ما لديها من معايير، ويتم تقييم وفحص الشهادات الواردة للجنة من الدارسين السعوديين في الخارج سواءاً كانوا مبتعثين على حساب الدولة أو على حسابهم الخاص أو غيرهم –بعد التخرج وقبل التوظيف، وعدم معادلة الشهادة يكون عادة بسبب رداءة سمعة الجامعة العلمية، أو بسبب ضعف البرنامج وقلة مواد التخصص، أو لعدم الاعتراف بجميع الشهادات التي حصل عليها الدارس قبل حصوله على الشهادة الأخيرة المراد معادلتها، أو بسبب التداخل الشديد بين مرحلتي البكالوريوس والماجستير، أو بسبب قصر المدة التي حصل فيها المبتعث على الشهادة، أو لعدم موافقة الوزارة المسبقة على دراسته. ولتجنب عدم معادلة الشهادة مستقبلاً، عل المبتعث التقيد التام ببرنامجه الدراسي والإستمرار بالإنتظام في الجامعة الموصى بها من قبل الجهة المختصة، وعليه ملاحظة النقاط التالية أثناء دراسته في الجامعة:

١. أخذ الموافقة المسبقة على الدراسة من وزارة التعليم – التعليم الجامعي وأن تكون تحت إشراف الملحق الثقافي سواء كان الدارس في البلد الذي توجد فيه الملحقية الثقافية أو في بلد تحت إشرافها. وذلك وفق ما ورد في قرار مجلس التعليم العالي رقم ٠١/٠٨/١٤١٨ الصادر بالموافقة السامية رقم ٧/ب/٥٦٠١ وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤١٨هـ.

٢. استمرار حسن سمعة الجامعة والكلية والقسم الذي يدرس فيه وتوفر الاعتراف المهني والإقليمي بها.

٣. تطابق البرنامج الدراسي والمواد مع مسمى الشهادة ونسبة مواد التخصص إلى المواد التي درسها.

٤. ألا يكون التداخل بين مراحل الدراسة كبيراً، فمثلاً يجب ألا يزيد التداخل بين مرحلة البكالوريوس والماجستير عن ست ساعات.

٥. انسجام التخصص الجديد مع التخصص السابق له.

٦. أن تكون الشهادات السابقة معترفاً بها من قبل الجهات المختصة.

٧. أن تكون سنوات الدراسة السابقة كافية ومدة الدراسة للشهادة الأخيرة ومحتواها وتقديراتها وافية ومناسبة.

٨. يجب تصديق الشهادة من قبل الملحق الثقافي في البلد الذي صدرت منه الشهادة علماً بأن التصديق على الشهادة لايعني معادلتها.

٩. أشار قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم ١/٨/١٤١٨ إلى أن حصول الطالب على الشهادة من الجامعة التي يدرس فيها ومصادقة الملحق الثقافي عليها لايعني حتمية معادلتها من لجنة المعادلات بوزارة التعليم – التعليم الجامعي. قرار لجنة معادلة الشهادات الجامعية رقم ١/٨/١٤١٨.